

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- حديث أنس أخرجه أيضا أبو يعلى والبزار وفي إسناده يحيى بن عبد الله الجابري ضعفه الجمهور وقال أحمد لا بأس به وبقيّة رجاله ثقات . وحديث عبد الله بن مغفل رجال إسناده ثقات .

وفي أبي جعفر الرازي كلام لا يضر وقد أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط في الباب عن الجماعة من الصحابة غير من ذكره المصنف قوله " في الدباء " بضم الدال المهملة وتشديد الباء وهو القرع وهو من الآنية التي يسرع الشراب في الشدة إذا وضع فيها . قوله : " النقيير " هو فعيل بمعنى مفعول من نقر ينقر وكانوا يأخذون أصل النخلة فينقرونها في جوفه ويجعلونه إناء ينتبذون فيه لأن له تأثيرا في شدة الشراب . قوله : " والمزفت " اسم مفعول وهو الإناء المطلي بالزفت وهو نوع من القار . قوله : " والحنتم " بفتح الحاء المهملة جرار خضر مدهونة كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها فقليل للخزف كله حنتم واحدها حنمة وهي أيضا مما تسرع فيه الشدة . قوله : " عن نبذ الجر " بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرة كتمر جمع تمره وهو بمعنى الجرار الواحدة جرة ويدخل فيه جميع أنواع الجرار من الحنتم وغيره . وروى أبو داود عن سعيد بن جبير أنه قال لابن عباس ما الجر فقال كل شيء يصنع من المدر فهذا تصريح إن الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب والطين يقال ندرت الحوض أمدره إذا أصلحته بالمدر وهو الطين من التراب . قوله : " والمقير " بضم الميم وفتح القاف والياء المشددة وهو المزفت أي المطلى بالزفت وهو نوع من القار كما تقدم .

وروى عن ابن عباس أنه قال المزفت هو المقير حكى ذلك ابن رسلان في شرح السنن وقال أنه صح ذلك عنه .

قوله : " والمزادة " هي السقاء الكبير سميت بذلك لأنه يزداد فيها على الجلد الواحد كذا قال النسائي . والمجوبة بالجيم بعدها موحدتين بينهما واو قال عياض ضبطناه في جميع هذه الكتب بالجيم والباء الموحدة المكررة ورواه بعضهم المخنوثة بخاء معجمة ثم نون وبعدها ثاء مثلثة كأنه أخذ من اختناث الأسقية المذكورة في حديث آخر ثم قال وهذه الرواية ليست بشيء والصواب الأول إنها بالجيم وهي التي قطع رأسها فصارت كالذن مشقة من الجب وهو القطع لكون رأسها يقطع حتى لا يبقى لها رقبة توكي .

وقيل هي التي قطعت رقبتها وليس لها عزلاء أي فم من أسفلها يتنفس الشراب منها فيصير

شربها مسكرا ولا يدري به .

قوله : " وأوكه " بفتح الهمزة أي وإذا فرغت من صب الماء واللبن الذي من الجلد فأوكه أي سد رأسه بالوكاء يعني بالخيط لئلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شيء .

قوله : " ينسخ نسحا " بالحاء المهملة عند أكثر الشيوخ وفي كثير من نسخ مسلم عن ابن ماهان بالجيم وكذا في الترمذي وهو تصحيف ومعناه القشر ثم الحفر .

قوله : " إلا في ظروف الأدم " بفتح الهمزة والدال جمع أديم ويقال أدم بضمهما وهو القياس ككثيب وكثب وبريد وبرد والأديم الجلد المدبوغ .

قوله : " فاشربوا في كل وعاء " فيه دليل على نسخ النهي عن الانتباز في الأوعية المذكورة .

قال الخطابي ذهب الجمهور إلى أن النهي إنما كان أولا ثم نسخ وذهب جماعة إلى أن النهي عن الانتباز في هذه الأوعية باق منهم ابن عمر وابن عباس وبه قال مالك وأحمد وإسحاق كذا أطلق قال والأول أصح والمعنى في النهي أن العهد بإباحة الخمر كان قريبا فلما لاشتهر التحريم أبيع لهم الانتباز في كل وعاء بشرط ترك شرب المسكر وكأن من ذهب إلى استمرار النهي لم يبلغه الناسخ وقال الحازمي لمن نصر قول مالك أن يقول ورد النهي عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف الأدم والجرار غير المزففة واستمر ما عداها على المنع ثم تعقب ذلك بما ورد من التصريح في حديث بريدة عند مسلم كما في حديث الباب قال وطريق الجمع أن يقال لما وقع النهي عاما شكوا إليه الحاجة فرخص لهم في ظروف الأدم ثم شكوا إليه أن كلهم لا يجد ذلك فرخص لهم في الظروف كلها وقال ابن بطال النهي عن الأوعية إنما كان قطعاً للذريعة فلما قالوا لا نجد بدا من الانتباز في الأوعية قال انتبذوا وكل مسكر حرام وهكذا الحكم في كل شيء نهى عنه بمعنى النظر إلى غيره فإنه يسقط للضرورة كالنهي عن الجلوس في الكرفات فلما قالوا لا بد لنا منها قال " وأعطوا الطريق حقها "